الأمم المتحدة

A/54/866

الجمعية العامة

Distr.: General
15 May 2000
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والخمسون

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

التدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٧/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا''، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية عن التدابير التي تتخذها الأمانة العامة لزيادة تحسين أنشطة الشراء في الميدان وتعزيز الرقابة والمساءلة، في إطار التقرير المتعلق بالمخالفات الإدارية التي تتسبب في خسائر مالية للمنظمة، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويقدم التقرير ملاحظات بشأن نتائج مراجعة حسابات المشتريات في أنغولا ويلخص الجهود الجاري بذلها من جانب الإدارة لتعزيز أنشطة الشراء في الميدان.

160500 160500 00-43053 (A)
0043053

أولا – مقدمة

١ – بناء على استنتاجات وتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات عملية الشراء في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/52/881، المرفق)، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٧/٥٤، أن يقدم معلومات إضافية عن التدابير التي تتخذها الأمانة العامة لزيادة تحسين أنشطة الشراء في الميدان وتعزيز الرقابة والمساءلة، في إطار التقرير المتعلق بالمخالفات الإدارية التي تتسبب في خسائر مالية للمنظمة، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٥٣. كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا يسبق الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، يتضمن خطة محددة لتصحيح المشاكل المتصلة بالمشتريات في عمليات حفظ السلام بحيث تشمل ما يلي: (أ) جميع التدابير العلاجية المتخذة لمعالجة المشاكل المحددة بالنسبة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وعمليات حفظ السلام الأخرى؛ و (ب) توحيد التدابير التصحيحية التي اتخذت بالفعل بالنسبة لجميع عمليات حفظ السلام في الوقت الحاضر وفي المستقبل؛ و (ج) وصفا للسبل المتبعة في المساءلة في حالات الأفراد الذين ثبت قيامهم بعمليات الاختلاس وسوء الإدارة أو سوء التصرف، وبيان الكيفية التي ستطبق بها في المستقبل. وسيجري أدناه تناول بصورة مشتركة لهذه الجوانب المرتبطة ببعضها.

ثانيا – ملاحظات عامة

٢ – أثار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن مراجعة حسابات المشتريات في أنغولا (A/52/881، المرفق) شواغل جدية بشأن حالات القصور الإدارية في عملية المشتريات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا. ونتيجة لذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام التصدي للمسائل التي أثارها التقرير فيما يتعلق بنواحي الضعف في عمليات الشراء في أنغولا.

٣ – وشدد الأمين العام في رده الشامل (A/53/1018) على أن نتائج مراجعة الحسابات أوليت عناية تامة على مستوى المقر وعلى المستوى الميداني، واتخذ إجراء لمعالجة أوجه الضعف التي تبيَّنها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وشمل ذلك تدابير لتعزيز الامتثال لإجراءات الشراء وإعادة تنظيم قسم المشتريات ببعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا عام ١٩٩٦، وإسناد المناصب الرئيسية إلى موظفين ذوي خبرة. وأشار الأمين العام إلى أنه رغم عدم العثور على أدلة على وجود اختلاس أو خسائر مالية في أنغولا، لا بد من معالجة أوجه الضعف في عملية الشراء بحسم.

٤ – وكان مما أثار القلق بوجه خاص في هذا السياق، شراء البعثة لمعدات لأماكن الإيواء بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار. وقد أوردت هذه الحالة ضمن نتائج تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولكنها غدت بعد ذلك موضوع تحقيق مستقل أجراه المكتب (انظر A/54/548). وعملت الأمانة العامة مع المكتب بشكل وثيق لكفالة التحديد الواضح للمسؤولية عن أي سوء تصرف أو خسارة مالية وملاحقته. وفي نهاية المطاف لم يجد التحقيق أدلة على وجود اختلاس أو خسارة مالية. وبينما لم يكن مطلوبا اتخاذ إجراءات تأديبية، توصل التقرير إلى تحديد أوجه الضعف في عملية شراء تلك السلع، وقدم توصيات مفيدة لتحسينها، أقرتها الأمانة العامة.

ثالثا – تعزيز عمليات الشراء في الميدان

٦ – يتميز الشراء في عمليات حفظ السلام بطابع الاستعجال وبضخامة حجم البضائع اللازمة لدعم انتشار عدد كبير من الأفراد العسكريين والمدنيين على وجه السرعة في بيئة صعبة. ومن ثم سعت الأمانة العامة سعيا دؤوبا إلى

إيجاد وسائل لتعزيز عمليات الشراء وقد استهلت، في هذا السياق، في عام ١٩٩٤، استعراضا متعمقا لنظام الشراء في الأمم المتحدة وعرضت نتائج ذلك الاستعراض في تقريري الأمين العام عن تنفيذ إصلاحات نظام الشراء في الأمانة العامة (A/C.5/49/67 و A/C.5/50/13) وقد قدمت إلى الجمعية العامة، منذ ذلك الحين، تقارير إضافية عن تعزيز عمليات الشراء في الميدان (A/C.5/50/13/Rev.1 و A/C.5/51/9 و A/52/534 و Corr.1 و A/53/271 و Corr.1). وتشمل تدابير الإصلاح المنفذة خلال تلك الفترة إدخال نظام لتخطيط المشتريات بناء على دورة الميزانية السنوية واستهلال عمليات تحضيرية قبل منح سلطة الدخول في التزامات وتعزيز عملية تفويض السلطة ووضع ترتيبات جديدة تنظم مسألة المعدات المملوكة للوحدات وعملية الاكتفاء الذاتي بحيث تحد من حجم الدعم المباشر المتعين أن توفره الأمم المتحدة.

٧ - ومن التدابير الناجعة في هذا الصدد، الأخذ مؤخرا في البعثات المستجدة بنظام مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات باعتباره أداة لدعم عمليات الشراء في المراحل الأولى. فبموجب هذا الترتيب يحتفظ في مخزون قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بالأصناف التي يغلب استخدامها وتشحن تلك الأصناف كمجموعة إلى البعثات خلال فترة إنشائها أو التوسع فيها. وقد أذنت الجمعية العامة في قرارها ١/٥٢ باء المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بحفظ مجموعتين من المواد المخصصة لبدء البعثات. وحاولت الأمانة العامة، أيضا، أن تدمج معظم احتياجاتها العامة في عقود إطارية تبرم في المقر والميدان على حد السواء، تشمل ضمن ما تشمل حصص الإعاشة والمركبات الخفيفة والمركبات المتوسطة الحجم ومولدات الكهرباء ومعدات الاتصال ومعالجة البيانات والحاويات المخصصة للإيواء. وكان للتوسع في استخدام العقود الإطارية أثره في خفض أسعار المشتريات وتقليص مُهل التوريد وكذلك عدد ما يعرض على لجنة العقود من حالات الأثر الرجعي. وفي هذا السياق، توالي الأمانة العامة التوسع في ممارسة تبادل العقود الإطارية مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى باعتبارها جزءا من مبادرة الأمين العام المتعلقة بتنفيذ الخدمات المشتركة. فعلى سبيل المثال، كان لاستخدام نظام العقود الإطارية المعمول به في برنامج الأغذية العالمي لشراء أثاث ولوازم مكتبية أثره في تيسير بدء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

٨ - وكجزء من الجهود الجارية الرامية إلى تعزيز الموارد البشرية، تعكف الأمانة العامة حاليا على تصميم برنامج تدريبي شامل في مجال الشراء يستهدف موظفي المشتريات الميدانية وموظفي إدارة العقود، ومن المقرر أن تبدأ المحاضرات في منتصف أيار/مايو ٢٠٠٠. ويجري، أيضا، على نحو أكثر تواترا، نشر موظفين من شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، في خلال مهلة قصيرة، في البعثات في أثناء مرحلة بدئها. فوجودهم يعود بفوائد عدة من بينها أنه يسهم في إرساء الأساس، منذ بدء البعثة، لهيكل إداري سليم. ويكمل هذا النهج نظام للانتشار السريع لموظفين يُختارون مسبقا يستعين بالخبرات لدى جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول الأعضاء على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/54/800).

رابعا - الاستنتاج

٩ - كانت الزيادة الحادة التي طرأت في مستهل التسعينات على عمليات حفظ السلام من حيث عددها ودرجة تعقيدها، أمرا مباغتا لنظام الشراء بالأمم المتحدة الذي لم يكن جاهزا للتصدي للتحديات الجديدة سواء من ناحية هيكله التنظيمي أو قدرة موارده البشرية. وفضلا عن

ذلك، اقترن التوسع في عمليات حفظ السلام بزيادة في درجة تعقيد الولايات المسندة إليها حيث باتت تتراوح بين رصد وقف إطلاق النار ومراقبة الهدنة وصولا إلى إدراج الدعم الانتخابي، ومراقبة حقوق الإنسان وتسريح الجنود وتدريب الشرطة المدنية. وقد أسهمت كل هذه العوامل، مقترنة بنظام شراء صمم في أوائل عهد المنظمة، في خلق المشاكل التي وقعت في أنغولا. ورغم أن عمليات مراجعة الحسابات والتحقيقات لم تكشف عن أي سوء تصرف خطير في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، على النحو الذي كان متخوفا منه في الأصل، فالأمانة العامة تسلم بأهمية معالجة أوجه الضعف في الإجراءات وفي النظام منعا لأي فرصة يساء فيها استخدام موارد الأمم المتحدة. ومن ثم بذل جهد كبير لجعل نظام الشراء أكثر قدرة على تلبية احتياجات عمليات حفظ السلام ولكفالة الشفافية والمساءلة في جميع مراحل العملية. وفي سياق ما تشهده عمليات حفظ السلام في الوقت الراهن من توسع ومن توسيع لنطاق ولاياتها لا بد للأمانة العامة من مضاعفة جهودها لكفالة تحول التحسينات الملموسة التي أجريت في السنوات الأخيرة إلى مكاسب دائمة.